إعْـدامُ الإخْـتِـلاف

إن جَـازَ

الاختلافُ فى الصَّوْمِ والفِطْر

فمَنْ مِنَ المُسلمين أحَـقُّ بِلَيْلَـة القـدر

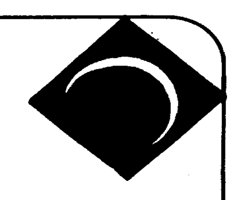
!!! ؟؟؟ !!!

رجائى بن محمد المصرى المكّى

مكتبه التوعيه الإسلاميه

مسـجد طـلاب الفقـه ـ القـاهـرة





[خطبـة الـكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحـمـد لله ، نحـمـده ونـسـتـعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيـئـات أعـمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحـده لا شر يك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آلـه وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين ،

وبعـــد ......

فـهذه رسالة تسأل بها مُقلبَ القلوب أن يُثبِّت بها قلوَبنا وقلوبَ ائمةِ المسلمين ورؤوسِـهـم على ديـنـه الحـق ، وأن يُصـرِّف قـلوبنا وقلوبَ المسلمين إلى طاعته ومـرضـاتـه بحـسـن اتـبـاع نـبـيـه صلى الله عـليه وسلم ، وحسن الإنقياد لنصوص الشر يعة الـغَـرَّاء ، والإعراض عن اتباع الهوى وإعمال الظنون فى المنقول ،

ونـبـتـغـى بـهـا أن يـألـف الله بين قلوب أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، علىٰ بصيرة بغير خلاف ، ليتحقق اسمٌ سَمَّيناها به:[إعدامُ الاختلافِ] ،

فـإن كـان الحـاصـلُ الخيرَ فمِن الله ، وإن كان غيرَ ذلك فذنوبنا والشيطان نعوذ بالله منها ومنه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى الكبير.

أبـو علين

رجائى بن محمد المصرى المكى

« الباب الأول »



بِسْمِ اللَّهِ الرحْمـٰنِ الرَّحِيم

[إِنَّا أنزَلْنَاهُ فِـى لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

سورة القدر : ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

□ قال الله تعالى :

* [شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَىٰ وَالفُرقَانِ] سورة البقرة : ١٨٥ .

* [إِنَّا أنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ] سورة الدخان : ٣ .

* [إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ القَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ * لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الملائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلاَمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الفَجْرِ] سورة القدر تامة .

* [والفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ * والشَّفْعِ وَالوَتْرِ] سورة الفجر : ١ ــ ٣ .

□ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- « أتاكم رمضانُ شهرٌ مبارك ، فرض اللّهُ عليكم صيامَه ، تُفتح فيه أبوابُ السمآء ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين ، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِم »(١) .
- « إنّ هذا الشهَر قد حضركم ، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمها فقد حُرِمَ الخيرَ كُلَّهُ ، ولا يُحَرمُ خيرَها إلا كُلُّ مَحرُومٍ »(٢) .
- « ... ومن قام ليلةَ القدر إيمانا واحتسابا غُفِر لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبِهِ »(٣) .
- « إن الله تعالىٰ وِترٌ ، يُحب الوِتر »(٤) .

---

(١) حديث جيد لشواهده ، رواه أحمد والنسائى ، عن أبى هريرة . قاله الشيخ فى تحقيق المشكاة (ص ١/ح ١٩٦٢) .

(٢) حديث حسن الإسناد ، رواه ابن ماجه ، عن أنس بن مالك . قاله الشيخ فى تحقيق المشكاة (١٩٦٤/١) ، وقال فى صحيح ابن ماجه (١٣٣٣/١) : حسن صحيح .

(٣) صحيح ، رواه البخارى (٢٥٣/٢ . باب فضل ليلة القدر) ، ومسلم (١٧٧/٢ فى صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان) .

(٤) صحيح ، رواه ابن نصر ، عن أبى هريرة ، وعن ابن عمر . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (١٨٢٥/١) .

- **«تحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فى الوِترِ من العَشرِ الأواخِرِ من رَمَضان»(٥).**
- **«إلتمِسُوها فى العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان ، لَيْلَةَ القدر : فى تاسعةٍ تبقى ، فى سابعة تبقى ، فى خامسة تبقى»(٦).**

□ قال الشيخ الإمام ولى الدين ــ أبو زُرعة ــ ابن الإمام الحافظ زين الدين العراقى(٧) :

: وقد أجمع من يُعتدّ به من العلماء على بقائها ، وأنها لم تُرفع ، بل هى باقية إلى آخر الدهر. قال القاضى عياض رحمه الله : وَشَكَّ قومٌ فقالوا : رُفعت ، لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان : (فَرُفِعت) ، وهذا غلط من هؤلاء الشاكّين لأن آخر الحديث يَرُدّ عليهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : **«فَرُفِعَتْ ، وعَسَىٰ أن يكونَ خيراً لكم ، فالْتَمِسُوها فى السبع ، والتسع»**. هكذا هو فى أول باب ليلة القدر فى صحيح البخارى . وفيه تصريح المراد برفعها : رفع بيان علم عينها ، ولو كان المراد : رفع وجودها ، لم يأمر بالتماسها . ا. هـ.

قال : قلت : وحكاه ابن عطية عن أبى حنيفة ، وقوم ــ أعنى القول برفعها ــ وهذا قول مردود ، وإنما رفع تعيينها . أ. هـ.

« ذكر علامات ليلة القدر »

□ قال زرُّ بن حبيش رضى الله عنه :

سمعت أبيَّ بن كعب يقول ، وقيل له أن عبد الله بن مسعود ، يقول : من قام السّنة أصاب ليلة القدر ، **فقال أبيٌّ : والله الذى لا إله إلا هو ، إنها لفى رمضان ــ يحلف ولا يستثنى ــ ، ووالله إنى أعلمُ أيَّ ليلة هىَ ، هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقيامها ، هى ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمارتها : أن**

---

(٥) صحيح ، رواه البخارى (٢٥٤/٢ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر).
(٦) صحيح ، رواه البخارى (٢٥٤/٢ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر).
(٧) فى كتاب (شرح الصدر بذكر ليلة القدر) ــ مجموعة الرسائل المنيرية ، جـ ٢ ، ص ٢٦٩.

تطلع الشمسُ فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها(٨).

□ وقال الشيخ الإمام ، ولى الدين أبوزرعة(٩) :

فصـــل : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكر علامات لليلة القدر، تقدم ذكر واحدة منها ، وهى : **كون الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها ، وهى أصح العلامات.**

قال : وفى مسند أحمد ، بإسناد جيد ، عن عُبادة بن الصامت رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إنّ أماراتِ ليلةِ القدْرِ، أنها : صافيةٌ ، بَلِجَةٌ كأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة ، ساجية ، لا برْد فيها ، ولا حَر ، ولا محل لكوكب يُرمى بها حتى يصبح ، وإن من أماراتها أن الشمس صَبيحَتَها تَخرُجُ مستوية ليس لها شُعَاع ، مثلَ القمر ليلة البدر، لا يَحِلُّ للشيطان أن يَخرُجَ معها يومَئِذٍ**»(١٠). ا. هـ.

« تــذكـــرة »

□ قال الإمام ابن حزم الأندلسى(١١) :

: **وأجمعوا أن لَيْلة القَدْرِ حَقٌّ، وأنها فى كل سنة ليلة واحدة.**

: **واتفقوا أن من خالف الإجماع المُتَيَقَّنَ ، بَعد علمه بأنه إجماع ، فإنه كافر**(١١).

---

(٨) صحيح ، رواه مسلم (١٧٨/٢ باب الترغيب فى قيام رمضان) ، عن زر بن حبيش.

(٩) كتاب (شرح الصدر) ــ رسائل منيرية ٢٧٨/٢.

(١٠) مسند أحمد : مسند عُبادة بن الصامت [٣٢٤/٥] ، ط. المكتب الإسلامى.

(١١ ، ١١) فى كتاب [مراتب الاجماع ــ كتاب الصيام : ص ٤١ ، الامامة ص ١٢٦].

□ من أحَقُّ بليلة القدر ؟ ! ؟

* أهلُ الرؤية العينية من عدول المسلمين ، ومن صَدَّقهم وتابعهم من أهل الأمصار ، على شهادتهم بالرؤية ، استجابة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وتعاونا على البرّ والتقوى كما أُمِروا ؟ !

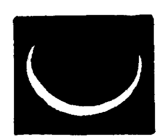
* أم أهلُ الشكِّ ، والترددِ ، والعِنادِ ، والقولِ بأن لكل بلد رؤيتهم ، تحريفا لاجتهاد ابن عباس رضى الله عنهما فى حديث كُريب ، وتقديم أمرِ الحساب والتنجيم على ظاهر أمر الله تعالى : **[فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]** ، وعلى ظاهر أمر الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم : **«صُومُوا لِرُؤْيته ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيته ...»** ، غير آبهين لقوله صلى الله عليه وسلم : **«من اقتبس عِلماً من النجوم ، اقتبس شُعْبةً من السِّحر ، زاد ما زاد»** مُقدِّمين أفكارَهُم وهَواهُم على اجتهاد(١٢) الفاروقِ عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخليفة الراشد الذى أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِالعَضِّ على سُنَّتِهِ واجتهاده بالنواجذ ، وكذلك مُقَدِّمين الزيْغَ والفُرقةَ على الإجماع : **أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال ، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان(١٣)** ، ومُفطِرين لأولِ شهرِ رمضانَ عَمْداً — وهو حرام لا يُجزىء عنه صيام الدهر وإن صامه — ، وصائمين ليوم العيد عَمْداً — وهو حرام ، نهى عنه الشارع صلى الله عليه وسلم ، ومخالف للإجماع : **أن صيام يوم الفطرِ ويوم النحرِ لا يجوز(١٤)** ؟!!!

* * * * *

(١٢) حديث صحيح موقوف ، عن أبى وائل ، عن عمر ، رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٨/٤ . باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين.

(١٣ ، ١٤) مراتب الاجماع ص ٤٠ .

« الباب الثانى »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... »

« صُومُوا لِرُؤيته ، وأفطِرُوا لرِؤيته[15] ... »

---

(١٥) حديث صحيح ، رواه الشيخان والنسائى عن أبى هريرة كما قال الشيخ فى صحيح الجامع [٣٨٠٤] ، وتمام لفظه : (... فإن غُمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين) .

بِسْمِ اللَّهِ الرحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أدلة دفع الاختلاف المزعوم فى الفطر والصوم من :

* صريح القرآن الكريم ، * وصحيح سُنّة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، * وسُنّة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، * وإجماع أمّة الموحّدين.

* **أولا** * قال الله تعالى :

■ **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]** سورة البقرة : ١٨٣.

● قال الإمام بن كثير(١٦) فى تفسير هذه الآية :

يقول تعالى مخاطبا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرا لهم بالصيام ... أ. هـ.

* وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

■ **« صوموا لرؤيته ، وأفطِروا لرؤيته ، وأنسِكوا لها ، فإن غُمَّ عَليكُمْ فأتِمُّوا ثلاثين ، فإن شَهِد شاهدان مُسلمان ، فصُومُوا وأفطِروا »**(١٧).

■ **« بُنـى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلا إله إلا اللَّهُ ، وأن محمداً رسولُ اللَّهِ ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحَجِّ البيتِ ، وصَوْمِ رَمضانَ »**(١٨).

● قلت :

فالخطاب والأمر والبيان فى الآية والحديثين ، بالتكليف والفرضية للذين ءامنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، جميعا ، لا يُستثنى منهم جنسٌ دون جنس ، ولا بلدٌ دون بلد ، ولا فردٌ دون فرد ، إلا من استثناهم القرآن من مريضٍ ، أو مسافرٍ ، أو مُطيقٍ ، أو توابعهم من حائِض ، أو حامل ، أو نُفَسَاءَ ، أو مُرْضع ، ... والله أعلم.

---

(١٦) فى تفسير القرآن العظيم ، ط. الشعب [١/٣٠٥].

(١٧) حديث صحيح ، رواه أحمد والنسائى ، عن رجال من الصحابة ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع [٣٨٠٥] ، وهو فى إرواء الغليل [٩٠١].

(١٨) حديث صحيح ، رواه الشيخان ، وأحمد ، والترمذى ، والنسائى ، عن ابن عمر ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع [٢٨٣٧].

* ثانيا * قال الله تعالى :

■ [فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...] سورة البقرة : ١٨٥ .

● قــلـت :

مـا زال الخـطاب فى هذه الآية من آيات القرآن العظيم ــ وهو الأصل الأول المعتمد إجماعا فى أصول الاستنباط والفقه ، واعتبار الأحكام الشرعية فى أمة محمد صلى الله عليه وسـلـم ــ ، مـا زال الخـطـاب إلى الذين ءامنوا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، جـمـيـعـا ، لا يُسـتـثـنـى منهـم جـنس دون جنس ، ولا بلد دون بلد ، ولا فرد دون فرد . والله أعلم .

* وقال الله تعالى :

■ [وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ * وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ] سورة النحل : ٤٣ ــ ٤٤ .

■ [وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] سورة النحل : ٦٤ .

● قــلـت :

فـهـذا قَـدْرُ محـمدٍ المصطفى صلى الله عليه وسلم وقدرُ رِسَالَتِهِ ، وكيف أنها من نفس مـشـكـاة مـن سبـق من الرسل والرسالات التى أمر الله تعالى فيها خلْقَه أن يسألوا أهل الـذكـر إن كـانـوا لا يـعـلـمـون ، مـع زيـادة فى قـدْر الـرسـول الخـاتم ورسـالته الخاتمة [... وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّين] سورة الأحزاب : ٤٠ ، صلى الله عليه وسلم ، يـتـبين بـقـولـه تـعـالى : [وَمَاءَ اتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا] سورة الحشر : ٧ ، بل ومقاما فى الطاعة ما ينبغى لأحد من الرسل قبلَه ، ولا رسولَ بعدَه ، يتحقق قـول الله تـعـالى : [فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً] سورة النساء : ٦٥ .

أما يَجْدُرُ بكل عاقل ، عدْلٍ ، سَوِيٍّ ، أن يفقه عن رسول الحق صلى الله عليه وسلم ، قول الحق تبارك وتعالى : [**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**] ؟! ، إن كان نعم فاسمع وافقه وأعمل ، عسى أن يجعلنا الله وإياكم ممن قال فيهم : [**إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ نُزُلاً * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً**] سورة الكهف : ١٠٨ .

فصل * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[١] «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لهُ»(١٩) .

● قال الشيخ الإمام ابن دقيق العيد فى شرح حديث عبد الله بن عمر المرفوع ، هذا :

الكلام عليه من وجوه : أحدها أنه يدل على تعليق الحكم بالرؤية ، ولا يُراد بذلك رؤية كل فرد ، بل مطلق الرؤية . والثانى : يستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب ، الذى يراه المنجمون . . .

قال : والذى أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه فى الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية ، بيوم أو يومين ، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى ، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى ، وليس حقيقة الرؤية بمشروطة فى اللزوم ، لأن الإتفاق على أن المحبوس فى المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة ، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان ، وجب عليه الصوم ، وان لم ير الهلال ، ولا أخبره من رآه . ا . هـ .

---

(١٩) حديث صحيح ، رواه البخارى واللفظ له ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن عمر ، كما قال فى التعليق على [شرح عمدة الأحكام] ، كتاب الصيام الحديث الثانى [جـ ٢/٢٠٥] .

● قلت : وللإمام الحافظ زين الدين العراق تعليق على قوله فى المحبوس فى المطمورة - [وهى حفرة يطمر فيها الطعام، أى يُخبَّأ]. ، يأتى قريبا من رواية ابنه الإمام أبى زُرعة ، ولى الدين ، فى [طرح التثريب شرح التقريب] .

[٢] «**لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ ، فإن غُـمَّ عليكم فاقْـدُرُوا له**» ، وفى رواية لمسلم «**فاقْدِرُوا ثلاثين**» ، وللبخارى «**فأكْمِلوا العِدَّة ثلاثين**» ، وله من حديث أبى هريرة «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» ، ولمسلم «**فصوموا ثلاثين يوما**»(٢٠) .

● قال الإمام ولى الدين أبوزُرعة بن الإمام الحافظ زين الدين العراقى فى شرح حديث ابن عمر المرفوع ، هذا ، [الفائدة الثالثة] تعليقا على كلام ابن دقيق العيد فى شرح الحديث السابق :

قال والدى رحمه الله ، فى شرح الترمذى : المحبوس فى المطمورة ، معذور ، فيجب عليه الإجتهاد فى دخول الوقت ، ويجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فإن تبين خطؤه بيقين ، أعاد ، وحصول الغيم فى المطالع أمر معتاد ، والسبب الشرعى للوجوب ، إنما هو الرؤية ، لا علم ذلك بالحساب ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح «**إنا أمّة أمّيَّة لا نكتُب ولا نحسُب**» الحديث . ا . هـ .

قال أبوزُرعة فى ختام الفائدة الثالثة من شرح الحديث : وقد ظهر بما بسطناه ، صحة مذهب الجمهور فى تعليق الحكم بالرؤية دون غيرها ، وبه قال مالك ، والشافعى ، وأبوحنيفة ، وجمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال فى الفائدة السادسة :

قوله «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**» لا يمكن أن يكون معناه رؤية جميع الناس ، بحيث يحتاج كل فرد فرد فى وجوب الصوم عليه إلى رؤية الهلال ، بل المعتبر رؤية

---

(٢٠) حديث صحيح ، رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، عن ابن عمر. كما قال فى [شرح التقريب ــ كتاب الصيام ــ الحديث الثالث . جـ ١٠٥/٢] .

بعضهم ، وهو العدد الذى تثبت به الحقوق ، وهو : عدلان ، لقوله تعالى : **[واستشهدوا شهيدين من رجالكم]** ، وقوله عليه الصلاة والسلام للمدعى : **« شاهداك ... »** ، إلا أن هلال رمضان يكتفى فى ثبوته بعدل واحد عند أكثر أهل العلم ، للحديث الذى رواه أهل السنن الأربعة ... — قلت : وساق حديث عكرمة عن ابن عباس المرفوع (جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال إنى رأيت الهلال ...) ، والحديث فيه مقال ، والصواب إرساله عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما قال النسائى ، والبغوى(٢١) . ا. هـ .

● قلت : وقال ابن رشد فى [بداية المجتهد — ٢٨٧/١] :

وقد احتج أبوبكر ابن المنذر — صاحب الإجماع — لهذا الحديث ، — يعنى حديث عكرمة المرسل السابق — ، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر ، والامساك عن الأكل ، بقولٍ واحدٍ ، فوجب أن يكون الأمر كذلك فى دخول الشهر وخروجه ، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم . ا. هـ .

● ثم قال أبوزُرعة إتماما للفائدة السادسة :

وروى أبو داود ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه ، عن ابن عمر ، قال : تَرا أَىَ النـاسُ الهـلالَ ، فـأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه(٢٢) . قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام ، و به يقول ابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد . ا. هـ .

قال : وما حكاه عن الشافعى هو أشهر قوليه عند أصحابه وأصحهما ، لكن آخر قوليه : أنه لابد من عدلين ...

● قال ابن رشد [فى بداية المجتهد ٢٨٣/١ — ٢٨٤] : فإن العلماء أجمعوا على أن

---

(٢١) شرح السنة [٢٤٣/٦] .

(٢٢) حديث قوى الاسناد ، قاله فى تحقيق شرح السنة [٢٤٤/٦] .

الشهر العربى يكون تسعا وعشرين ، و يكون ثلاثين ، وعلى أن الاعتبار فى تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» ، وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السؤال . ا . هـ .

● قال الإمام الشوكانى فى [متن الدرارى المُضيّة ٢/٢٠ — كتاب الصيام] .

: يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عَدْل أو كمالُ عدة شعبان ، و يصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل أكمالها ، وإذا رآه أهل بلد ، لزم سائرُ البلادِ الموافِقَة .. ا . هـ .

فصـــل :

[٣] «إنّا أمّة أمّيَّة لا نَكتُب ولا نَحسُبُ ، الشهر هكذا وهكذا ، يعنى مرة تسعا وعشرين ، ومرة ثلاثين»(٢٣) .

[٤] « من اقتبس علمـا من النجوم ، اقتبس شُعبة من السحر، زاد ما زاد »(٢٤) .

● قال الإمام الحافظ ابن حجر فى [الفتح ٤/١٠٨ — باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : **لا نكتب ولا نحسب**] ط . دار المعرفة بيروت .

: وقيل للعرب أميون ، لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة ، قال الله تعالى : [**هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم**] ، ولا يَرُدُّ على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم فى الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب

---

(٢٣) متفق عليه ، عن ابن عمر. شرح السنة [٦/٢٢٨/١٧١٥] .

(٢٤) صحيح ، رواه أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، قاله الشيخ فى صحيح الجامع [٦٠٥٠] ، وهوفى الصحيحة [٧٩٣] .

أصلا ، و يوضحه قوله فى الحديث الماضى : **«فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»** ، ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجى : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهومذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ، ولا ظن غالب ، مع انه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل . ا. هـ .

● قال الإمام أبوزُرعة ولى الدين فى [شرح التقريب ـ كتاب الصيام ـ الحديث الثالث ـ الفائدة الثالثة جـ ٢/١١٢] .

: وذهبت فرقة ثالثة إلى أن معنى الحديث ـ **«فاقدُرُوا له»** ـ قدروه بحساب المنازل ، حكاه النووى فى شرح مسلم(٢٥) عن ابن سريج ، وجماعة ، منهم مطرف بن عبد الله ، وابن قتيبة ، وآخرون . وقال بن عبد البر : روى عن مطرف بن الشخير ، وليس بصحيح عنه ، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ، ولمخالفة الحجة له . ، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله ، وقال : ليس هذا من شأن ابن قتيبة ، ولا هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا الباب . ، ثم حكى عن ابن خواز بنداد ، أنه حكاه عن الشافعى ، ثم قال ابن عبد البر : والصحيح عنه فى كتبه وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه . ا. هـ .

قال أبوزُرعة : قلت : لا يعرف ذلك عن الشافعى أصلا ، والله أعلم . و بالغ ابن العربى ـ أبوبكر ـ فى المعارضة فى إنكاره مقالة بن سريج هذه . قال المازرى(٢٦) عن الجمهور ـ قلت : مختصرا ـ : لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن الناس لو كلفوا به ، ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم . ا. هـ .

---

(٢٥) مسلم بشرح النووى : كتاب الصيام ـ باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ١٨٩/٧ . ط . دار الفكر . بيروت .

(٢٦) مسلم بشرح النووى ١٨٩/٧ . باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .

وحكى ابن العربى عن ابن سريج : أن قوله «**فاقْدُرُوا**» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وقوله [**فأكملوا العدة**] خطاب للعامة . قال ابن العربى : فكأن وجوب رمضان ، جعله مختلف الحال : يجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب الجُمل . إن هذا لَبَعِيدٌ عن النبلاء ، فكيف عن العلماء ؟ !. ا. هـ .

فصل:فوائد مُلحَقة :

[٥] عن أبى عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، : أن ركباً جاؤوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، يشهدون أنهم رَأَوُا الهلالَ بالأمس ، فأمرهم أن يُفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصَلاّهم(٢٧) .

[٦] عن أبى البَخْتَرى ، قال : خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلالَ ، فقال بعضُ القومِ : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين. قال : فلقينا ابن عباس ، فقلنا : إنا رأينا الهلال ، فقال بعضُ القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، فقال : أيُّ ليلة رأيتموه ؟ ، قال : فقلنا : ليلة كذا ، وكذا ، فقال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «**إن اللّهَ مَدَّهُ للرؤية فهو للِيْلةِ رأيتُمُوه**»(٢٨) .

● قال الإمام النووى : باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره . وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون : ... قال القاضى — يعنى عياض المالكى — : والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ، ومعناه : أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه مد وأمد ، قال الله تعالى : [**وإخْوَانُهُم يَمُدُّونَهُم فى الغَىّ**] قرئ بالوجهين ، أى يطيلون لهم ، قال : وقد يكون أمده من المُدة التى جعلت له ، قال صاحب [الأفعال] : أمددْتُكها أى أعطيتُكها. ا. هـ .

---

(٢٧) حديث صحيح الاسناد ، رواه أبوداود ، والنسائى ، عن أبى عمير بن أنس ، كما قال الشيخ فى تحقيق المشكاة [١/٤٥٥/١٤٥٠] .

(٢٨) مسلم بشرح النووى ١٩٨/٧ باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.

فصل : ذكرُ الإدِّعاء بأنّ لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد ، لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم :

[٧] عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث ، بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمتُ الشام ، فقضيتُ حاجتها ، واستهل عليَّ رمضانُ وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلال ليلة الجُمُعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ثم ذَكَر الهلالَ ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ ، فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ، فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه . فقلت : أوَلا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ وشك يحيى بن يحيى فى : «**نكتفى أو تكتفى**»(٢٩) .

● قال الإمام النووى(٢٩) فى شرح حديث كريب عن ابن عباس :

والصحيح عند أصحابنا ـــ يعنى الشافعية ـــ ، أن الرؤية لا تعم الناس ، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقيل ـــ بصيغة التمريض ـــ ، ان اتفق المطلع لزمهم ، وقيل ـــ كذلك ـــ ، إن اتفق الإقليم ، وإلا فلا . قال : وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية فى موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا نقول . إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة ، فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه ، أنه لم يرده لهذا ، وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها فى حق البعيد . ا . هـ .

● قلت : والردّ على هذا الحديث وشرحه من وجوه :

أولها : شك يحيى بن يحيى فى قول كريب لابن عباس : (أوَلاَ نكتفى بنون الجماعة ، أو : أوَلا تكتفى بتاء المفرد) وجزم الثلاثة يحيى ابن أيوب ، وقتيبة ، وابن حُجْر ، وقالوا : حدثنا اسماعيل ، عن محمد ، عن كريب ، وذكروا قوله : (أوَلا تكتفى) . وفى هذا إشارة إلى أن اجتهاد ابن عباس كان خاصا به ، لم يُلزم به أحدا ، لأن كريب سأله عن اكتفائه هو خاصة ، ولم يسأله عن اكتفاء الناس . والله أعلم .

---

(٢٩) مسلم بشرح النووى : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ١٩٧/٧ .

ثانيها : تأخر ابن عباس ومن معه بيوم عن صيام معاوية وأهل الشام ، فلو أنه أفطر بناءً على رؤية معاوية لهلال شوال ، وكان هلال شوال ، قد رؤى فى التاسع والعشرين من رمضان ، لكان ابن عباس ومن معه قد صاموا ثمانية وعشرين يوما فقط . فربما أراد بن عباس أن يتجنب هذا الاحتمال بتيقن رؤية الهلال ، أو اتمام عدة الصيام ثلاثين يوما . والله أعلم .

ثالثها : قول الإمام النووى : (إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة ، فلا تثبت بواحد) ، يُرد عليه بذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«المؤمنون تكافؤ دماؤهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، ويَسعىٰ بذمتهم أدناهم . .»**(٣٠) .

وهذا أصل يشير إلى قبول شهادة الواحد فى هذا المقام عن المسلمين جميعا ، وإن كان أدنى الناس منزلة . والله أعلم .

رابعها : قول الإمام النووى : (... وإنما ردّه لأن الرؤية لم تثبت حكمها فى حق البعيد) ، يُرد عليه بأن العلة فى هذا الاختلاف كانت تأخّر وصول خبر الرؤية ، لضعف الوسيلة وهى الدوابّ ، وطول الطريق ، وقد انتفت هذه العلل فى وقتنا ، ولله الحمد والمنة . والله أعلم . ا. هـ .

● وقال الإمام الشوكانى فى [الدرارى المضية شرح الدرر البهية ٢/ ٢١ — كتاب الصيام] .

: وأما كونه إذا رآه أهل بلد ، لزم سائر البلاد الموافقة ، فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته ، وهى خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم فى أى مكان ، كان ذلك رؤية لجميعهم .

واما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره — وساق الحديث — وله ألفاظ ، فغير صحيح ، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بأنهم لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم باكمال

---

(٣٠) حديث صحيح ، رواه أبوداود ، والنسائى ، والحاكم ، عن على ، كما قال الشيخ فى صحيح الجامع [٦٦٤٢] ، وفى الإرواء [١٠٤٢] .

الثلاثين ، أو يروه ، ظننا منه أن المراد بالرؤية ، رؤية أهل المحل . وهذا خطأ فى الاستدلال أوقع الناس فى الخبط والخلط حتى تفرقوا فى ذلك على ثمانية مذاهب . وقد أوضحت المقام فى الرسالة التى سميتها [إطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال] . ا. هـ .

● وقال الشيخ الحافظ المغربى ، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق فى كتابه [توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين ، فى الصوم والإفطار. ص ٨١] .

: فصل : المسلك الخامس : أنهم يحتجون بحديث كريب عن ابن عباس الذى أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وآخرون من حديث كريب ، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ــ قلت : وذكر الحديث إلى آخره ــ ثم قال : وهو احتجاج باطل محقق البطلان ، مقطوع الفساد من كلتا جهتى الحديث ، فإنه مشتمل على مرفوع ، وعلى موقوف . أما المرفوع فقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الموقوف فهو فعله وعدم قبوله لخبر كريب ، ونحن نوضح ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنه لا دليل فى الحديث أصلا ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع ، ولا لكل بلد رؤيتهم ، بل كل ذلك من التقول على الحديث وتحميله ما لا يحتمل ، وغاية ما فيه ، أن ابن عباس لم يقبل خبر كريب ، ولم يعمل برؤية معاوية وأهل الشام بسبب قد يكون ما ذكروه ، وقد يكون غيره ، فالجزم بأنه هو ما فهموه ، جزم باطل مع احتمال الحديث وجوها متعددة كما سأذكره ، فهو لا يجوز القول به لأنه ترجيح لاحتمال بدون مُرجِّح ، فضلا عن جعله حجة مسلمة .

الوجه الثانى : أن الحديث هو عين الدليل لوجوب الاتحاد وصيام الدنيا كلها برؤية بلد واحد لأن قول بن عباس : هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أراد به قوله صلى الله عليه وسلم : **«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»** لأن ابن عباس قال : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، ثم قال وهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فلم يبق شك فى تعيين مراده ، فالحديث إذاً دليل لقول الجمهور، وزعْمُ أنه أراد لكل بلد رؤ يتهم من الكذب المقطوع به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ابن عباس معا ، يؤ يد ذلك:

الوجه الثالث : وهو أن ما أشار إليه ابن عباس بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد ورد عنه مبينا مفسرا ، من رواية كر يب نفسه ، وهو قاطع لكل شغب :

قال البيهقى فى سننه : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ـــ قلت : وساق السند حتى محمد بن أبى حرملة أخبرنى كر يب أنه سمع ابن عباس يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نصوم لرؤ ية الهلال ونفطر لرؤ يته ، فإن غم علينا ، أن نكمل ثلاثين ، فهذا هو حديث كر يب نفسه ، اختصره بعض الرواة بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزد ، والواقع أن ابن عباس قاله مفسرا كما هنا ، و يدل على ذلك أن الراوى لحديث كر يب الذى احتجوا به ، هو نفس الراوى لهذا الحديث المفسر، وهو محمد بن أبى حرملة ـــ قلت : وساق سند حديث مسلم ـــ ثم قال : فمخرج الحديثين واحد ، اختصر بعض الرواة لفظه ، واتى به غيرهم على وجهه كما هنا و يؤ يد ذلك أيضا :

الوجه الرابع : وهو أنه لا يعرف عن ابن عباس إلا هذا الحديث الذى رواه عنه كر يب مفسرا ، فإنه الذى رواه عنه جمهور أصحابه ـــ قلت : وسرد أسماءهم برواياتهم عن ابن عباس ، ومنهم عكرمة ، ومحمد بن جبير، وعمرو بن دينار، وأبو البَخْتَرىّ ، ومحمد بن حنين ـــ ثم قال : فهذا ما عند ابن عباس من أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، و يؤ يده أيضا :

الوجه الخامس : وهو أن هذا الأمر هو الذى تواتر عن رسول الله صلى الله غليه وسلم من حديث جماعة من الصحابة غير ابن عباس ، منهم ابن عمر ، وأبو هر يرة ، وعمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وطلق بن على ، وحذيفة بن

اليمان ، ورجال من الصحابة ، وأبو بكرة ، وعائشة ، وعدى بن حاتم ، وعمار بن ياسر ، واسامة بن عمير. ـــ قلت ثم ساق من حديث كل منهم ما أقام به الحجة الدامغة للباطل الزاهق ـــ ثم قال : فهذا هو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قصده ابن عباس بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه السادس : ان هذا الصنيع معروف للصحابة رضى الله عنهم ، قال الدارمى : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى ـــ وساق السند إلى عبيد بن جبير ـــ ، قال : ركبت مع أبى بصرة الغفارى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فدفع فقرب غداءه ، ثم قال : اقترب ، فقلت : ألست ترى البيوت ؟ ، فقال أبو بصرة : أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ؟ ! ، فهذا ليس معناه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، سافر فى رمضان وأفطر وهو يرى البيوت كما فعل هو رضى الله عنه ، وإنما مراده أن الإفطار فى السفر سُنّة. ولكن هل يكون ذلك حتى يفارق البيوت ، أو وهو لا يزال يراها ؟ ، هذا لا سُنة فيه تخصه إلا الأمر العام بالإفطار.

قال : وهكذا فعل أنس بن مالك رضى الله عنه أيضا ـــ قلت : وساق سند الترمذى إلى محمد بن كعب ـــ ، أنه قال : أتيتُ أنس بن مالك رضى الله عنه فى رمضان وهو يريد سفرا ، وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سُنّة ؟ ، قال : سُنّة ، ثم ركب.قال الترمذى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقالوا : للمسافر أن يفطر فى بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية ...

قال : وروى الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح عن محمد بن كعب أيضا ، قال : دخلت على أنس بن مالك عند العصر ، يوم يشكون فيه من رمضان ، وأنا أريد أن أسلم عليه ، فدعا بطعام ، فأكل فقلت : هذا الذى تصنع سنة ؟ ، قال : نعم. فليس المراد أن الأكل بعد العصر سنة ، وإنما المراد أن عدم صوم يوم الشك ، سُنّة.

قال : وأغربُ من هذا ما فى صحيح مسلم من حديث الحكم ابن الأعرج ، قال :

انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءً فى زمزم ، فقلت له : أخبرنى عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعا وأصبح التاسع صائما ، فقلت : هكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم. مع أن فى صحيح مسلم عنه أيضا ، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال : «**إن بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التاسِعَ**» ، فلم يأت العام القابل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم التاسع ، وإنما عزم على صيامه ، ثم يقول للسائل : كذلك كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنزيلا لعزمه منزلة الفعل ــ قلت : أو يأتى الكلام بمعنى : هكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان حيا. والله أعلم. ا. هـ ــ ، قال : والمقصود أنهم يطلقون الحديث ولا يقصدون به نفس الواقعة التى كانت سبب ذكرهم الحديث بعينها ، بل أصل المسألة فيها.

الوجه السابع ، والثامن ، والتاسع :

قلت : وأما ما ذُكر تفصيلا فى هذه الوجوه الثلاثة فيجْمُل الإمساك عنه ، لأن معاوية رضى الله عنه ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهب أهل السنة والجماعة هو الإمساك عما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم من الاختلاف.

قلت : ثم تابع الشيخ الاحتجاج للحق فى وجوه مباركة مشكورة حتى أتى العشرين منها فقال : : **الوجه العشرون :** أنه معارض بقول صحابى آخر اكبر منه بل ورد النص فى اتباعه بخصوصه ، وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال البيهقى ... ــ قلت : وساق الشيخ سند ومتن حديث ابن أبى ليلى عن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال ، بل قال البيهقى ، وأبو حاتم : ابن أبى ليلى لم يسمع من عمر. ا. هـ ، وعلى ذلك فالأجدر الاحتجاج بحديث أبى وائل ، عن عمر ، الذى رواه البيهقى بسند صحيح [٢٤٨/٤]. ا. هـ.

ثم قال رحمه الله ص ١١٤ :

فصــــل : وقد هول أيضا بالاجماع الذى حكاه ابن عبد البر : أنه لا يعمل بالبعد الفاحش جدا ، كما بين الأندلس وخراسان ، وهو تهويل باطل من وجوه : الوجه الأول : أنه اجماع باطل بيقين لا شك فيه ، وقد نصوا على ضعف اجماعات بن عبد البر ، ... الوجه الثانى : أنه مقابل بالاجماع الذى حكاه ابن قدامة — قلت : سبق ذكره فى نفس الكتاب : الدليل الحادى عشر ص ٤٧ . ونصه : أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان . — ، وهو أقرب إلى الحق من اجماع بن عبد البر. الوجه الثالث : وحتى لو فرضنا أنه اجماع صحيح ، فمن الخطأ الواضح أن يطبق قول العلماء فى ذلك العصر ، على عصرنا هذا ، لما بينهما من التباين ، فهم قالوا : لا يعمل بالبعد الشديد كما بين الأندلس وخراسان ، لما كان بينهما مسيرة سنتين ، سنة ذهابا ، وأخرى إيابا ، فلم يكن من المعقول لأحد أن يقول أنه يجب العمل بخبر يصل بعد سنتين ، أما اليوم فالخبر يصل فى دقيقة بل أقل منها ، لأنه ساعة ما يتلفظ بأن الهلال ثبت فى خراسان ، يسمع فى الأندلس ، فكيف يطبق قول أهل ذلك الزمان على هذا الزمان ؟ ! !

وقد قال علماء الأصول : إذا أجمعوا على شىء ، ثم حدث معنى فى ذلك الشىء ، لم يُحتج بالاجماع المتقدم ، لأنهم اجمعوا على معنىً قد زال ووُجِد خلافه ... ا . هـ .

قلت : أسأل الله ان يجزى كُلَّ يدٍ بيضاء شدّت على أيدى المسلمين تعاونا على البر والتقوى ، خيرى الدنيا والآخرة ... آمين .

فصل :

[٨] «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تُضَحُّون»(٣١) .

- قال أبو عيسى — يعنى الترمذى — : هذا حديث غريب حسن ، وفسر بعض

---

(٣١) حديث صحيح ، رواه الترمذى ، عن أبى هريرة ، كما قال الشيخ فى [صحيح سنن الترمذى ٥٦١/٢١٣/١] .

أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا : الصوم والفطر مع الجماعة وعُظم الناس .

● قلت : والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني . وأصل هذا التفسير فى كتاب الله ، قوله تعالى : **[يا أيها الذين ءامنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون]** سورة البقرة .

فالخطاب فى الآية للذين ءامنوا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وصدقوا بما جاء به من الحق ، جميعا ، بلا استثناء إلا ما استثناه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ولا صارف للآية عن ظاهرها ، إلا صدورا عن تكلف ما أنزل الله به من سلطان . غير أنه يمكن إضافة توجيه الإمام الخطابى للحديث على معنى التيسير والتجاوز عن الخطأ ، وليس هذا التوجيه بناسخ ولا مقيد ولا مخصص أو مستثن لأصل مخاطبة جميع الأمة .

● قال الإمام البغوى فى [شرح السنة ٦/٢٤٨ . باب إذا أخطأ القوم الهلال] ، تعليقا على حديث أبى هريرة :

وقال الخطابى : معنى هذا الحديث ، أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا ، فلم يروْا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوْا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين ، فلا شىء عليهم من وزر ، وعتب .

● قلت : ويشهد لهذا فى كتاب الله قوله تعالى : **[لا يكلف الله نفسا إلا وسعها]** ، بشرط استحضار تمام الوسع بغير تقصير ، حتى يُرفع إثم المعصية عن الفرد بإخلاصه فى الطاعة ، ومجاهدة النفس والكفر والشيطان ، حتى يصل إلى أول حد العجز أو المُحال . وأما عن الأمة فلا يرتفع إثم المعصية إلا بتمام التعاون على البر والتقوى كما أمِروا بغير تقصير ولا عناد ، ثم .... **من شذ ، شذ فى النار** . ا . هـ .

● وقال الإمام البغوى [شرح السنة ٦/٢٤٦ . باب الشهادة على رؤية اهلال] .

: قال ابن المنذر ــ قلت : الإمام أبوبكر ، صاحب (الإجماع) ــ : قال أكثر

الفقهاء ، إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم ، فعليهم قضاء ما أفطروا . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأى ، رحمهم الله . ا. هـ.

● قلت : فالحاصل أن مرد الأمر إلى خبر الناس ، وعمل الجماعة ، وهم أهل السنة دون غيرهم من الرويبضة . ا. هـ.

● ثم قال الإمام البغوى ، إتماما للفائدة [ص ٢٤٩] .

: فإن كان هذا فى هلال رمضان ، فاستوفوا عدد شعبان ثلاثين ، ثم ابتدؤوا الصوم ، ثم ثبت أن شعبان كان تسعا وعشرين ، يجب عليهم قضاء اليوم الأول ، ولا وزر عليهم به . ا. هـ.

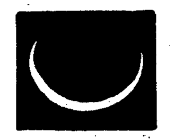
● قلت ، تعليقا على قوله (ثم ثبت أن شعبان كان تسعا وعشرين) :

والثبوت لا يكون إلا تابعا لخبر الناس وجماعة المسلمين ، وتأخر الثبوت يقوم على تأخر وصول الخبر ، الذى كانت علته طول المسافة وضعف الدواب الحاملة للخبر. وعلى ذلك فقد عُذر القوم قبل ظهور ما عرفناه مما فتح الله به على الناس من الوسائل والأجهزة التى يسرت وصول الخبر فى التوّ ، من أقصى الأرض إلى أقصاها .

وعليه فقد انتفى عذر كل من لم يعاين الهلال ، بتمام التمكن من العلم برؤيته على ظهر المعمورة بما استحدث من الوسائل والأدوات . ا. هـ .

* * * * *

« الباب الثالث »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ] الأنفال : ٢٢

[أبغَضُ الرجالِ إلى اللّهِ الألَدُّ الخَصِمُ](٣٢)

(٣٢) حديث صحيح ، رواه الشيخان ، وأحمد ، والترمذى ، والنسائى ، عن عائشة ، صحيح الجامع [٣٩] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أدلة الاستقراء والتجربة :

فصـــل :

قال الشيخ الحافظ المغربي أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق ، فى مقدمة كتابه [توجيه الانظار] :

المسلك الأول :

إعلم أن الشمس والقمر يختلفان بالنسبة لما يحدث من سيرهما فى السماء من الأوقات ، فالشمس يحدث عن سيرها وقتان : **وقت خاص ، ووقت عام. فالوقت العام :** هو ما بين الشروق إلى الغروب ، فإنها إذا طلعت على المعمورة سمى ذلك الوقت يوما فى سائر الدنيا من مشرق الشمس إلى مغربها ، وتعلق به كل حكم يتعلق بنفس اليوم لا بوقت معين منه ، فإذا كان ذلك اليوم يوم جمعة مثلا ، فهو يوم الجمعة فى سائر الدنيا من مشرقها إلى مغربها ، و يتعلق به حكم اليوم من فضيلة وخاصية تخصه ، كالصلاة ، والخطبة ، وكراهة الإفراد بالصوم ، والوفاء بنذر معلق به ، وحلول أجل ، وكونه يوم عرفة ، أو عاشوراء ، أو غير ذلك ، فلا يكون يوم جمعة فى الحجاز ، و يوم خميس فى المغرب لأنه بعده ، و يوم سبت فى الصين لأنه قبله ، كما هو الحال فى الأوقات الخاصة ، بل هو يوم جمعة فى سائر الدنيا ، وإن كان زواله بمكة هو مساؤه بالصين ، وضحاه بالمغرب ، وشروقه بامر يكا مثلا .

والوقت الخاص : هو ما يتعلق بكل بلد ، بل وكل قرية مع غيرها ، لاختلافها فى العروض ــ يعنى خطوط العرض ــ فإنه لا يمكن أن يتحد الزوال مثلا بمدينة مع أخرى أصلا إلا إذا كانتا متحدتين فى العرض ، فضلا عن قطر مع آخر ، بل لابد أن يكون بينهما من التقدم والتأخر فى الوقت على حسب ما بينهما من البعد والاختلاف فى العرض. فالوقت الخاص له حكم يخالف الوقت العام ، وذلك أن الوقت العام الذى هو

اليوم ، يعم حكمه سائر الدنيا . فإذا فرضنا أن رجلا بالصين ، وآخر بالهند ، وثالثا باليمن ، ورابعا بالحجاز ، وخامسا بمصر ، وسادسا بالمغرب ، وهكذا إلى المئات والآلاف فى الأقطار المختلفة اتفق أنهم نذروا أن يفعلوا كذا من أفعال البر يوم الجمعة عاشر الشهر الفلانى ، فإنه سيلزمهم الوفاء بالنذر فى ذلك اليوم الواحد ، و يتفقون على أدائه فيه فيجمعهم وقت واحد وهو اليوم . والوقت الخاص لا يلزم حكمه إلا الموضع الذى تحقق فيه من وصول الشمس إليه ووجودها فى المكان اللائق بذلك الوقت من سمائه ، فمن وجب عليه الظهر بمكة فلا يجب على غيره بمصر لأنه لازال لم تزل عنده الشمس ولم يدخل وقت الظهر ، وهكذا فى سائر الأوقات ، فلا يمكن لأهل بلد أن يتفقوا مع الآخر فى أداء عبادة فى وقت خاص ، وان اتفقوا فى اليوم الذى هو الوقت العام . وأما الهلال فليس له إلا وقت واحد ، وهو الوقت العام ، فإذا تكون هلال ورؤى فى قطر ، فقد سُمى شهرا فى الدنيا كلها لا فى ذلك القطر وحده كما هو الحال فى الوقت العام للشمس أيضا ، وهو اليوم الذى يعم سائر الدنيا .

و بيان ذلك أن القمر سيره حثيث بخلاف سير الشمس ، فإن المنازل الثمانية والعشر ين التى تقطعها الشمس فى سنة ، يقطعها القمر تارة فى سبعة وعشر ين يوما وسبع ساعات وثلاث وأر بعين دقيقة وأربع ثوان ، وتارة فى تسع وعشر ين يوما ونصف يوم وأربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوان كما يقول أهل الهيئة ، بمعنى أنه يجتمع معها من الوقت الذى فارقها فيه فى المدة المذكورة ، ثم هو لا نور له ، بل نوره مكتسب من الشمس ومستمد من مَقابلته إياها ، فإذا أدركها فى سيرها واجتمع معها فى المنزلة التى هى فيها بمعنى محاذاتها ، اختفى عن الأبصار ، فإذا فارقها ابتعد عنها بمسافة قدرها البعض باثنتى عشرة درجة ، والبعض بأقل ، ظهر فى السماء هلالا وسمى شهرا . إلا أن أهل الفلك يعتبرون الشهر من وقت اجتماعه بالشمس ، والشرع لا يعتبره شهرا إلا بعد الانفصال والرؤ ية ، أو امكانها بعد تحقق الانفصال ومرور المدة التى تمكن معها الرؤ ية ، فإذا رؤى فى السماء فوق أى قطر من الأرض فقد سمى شهرا عند الشارع ، كما سمى قبل ذلك بيومين عند أهل الفلك ، واستحال بعد ذلك أن يعود للاجتماع

والانفصال مرة أخرى قبل قطعه المنازل ليسمى شهرا بالنسبة لأقطار أخرى . ولما كان محل اجتماعه بالشمس مختلفا باختلاف المنازل والأوقات ، كان كذلك محل ظهوره مختلفا ، فتارة يظهر فى سماء الهند قبل سماء الحجاز ، وتارة يظهر فى سماء المغرب قبل سماء الحجاز على حسب وقت الاجتماع ومكانه وقطع مدة الانفصال . وفى أى مكان ظهر فقد تسمى شهرا ولزم حكمه سائر البلاد ، كما تسمى اليوم يوم جمعة أو خميس ولزم حكمه سائر الدنيا ، وكما أن اليوم تطلع شمسه فى الحجاز مثلا ، ونحن بالمغرب عندنا ثلث الليل الأخير ، ثم بعد ثلاث ساعات تصل إلينا الشمس فنشاركهم فى اليوم ، و يكون عندنا يوم جمعة أيضا .

وكذلك ، الهلال يرى بالحجاز فى وقت سلطانه المعتبر شرعا لرؤ يته وهو الغروب وما بعده من يوم تسع وعشر ين ، ونحن لا يزال عندنا بالمغرب وقت العصر أو قبله ، و بعد ثلاث ساعات ستغرب الشمس عندنا و يأتى وقت ظهور الهلال فى سمائنا و يدخل الشهر ونشاركهم فيه . فإن رأينا الهلال فذاك ، وإن حال بيننا و بين رؤ يته حائل فذلك لا يرفع حكم دخول الشهر ولزومه لنا لأنه ثابت لازم لسائر أهل الدنيا الذين نحن منهم كلزوم اليوم لنا ، لأنه لازم لسائر أهل الدنيا وإن لم نر شمسه لحائل من سحاب أو ضباب أو خسوف ، فكما لا يجوز أن يكون فى الدنيا يومان باسم واحد فى وقت واحد مع اختلاف المطالع وتغاير الأوقات فى داخل اليوم ، كذلك لا يجوز أن يكون فى الدنيا شهران باسم واحد فى وقت واحد ، ولو مع اختلاف المطالع . بل هو يوم واحد تختلف أوقاته الخاصة ، وشهر واحد تختلف أوقاته تبعا لاختلاف أيامه ، فإذا غربت الشمس فى بلد شرقية وحل لأهلها الفطر ، فلا يجوز لأهل بلد غربية عنها أن تفطر معها ، بل لا يجوز لها أن تفطر إلا عند غروب الشمس فيها ، واليوم واحد ، وكذلك الشهر واحد ، وبهذا جاء القرآن فقال تعالى : [**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا**] وأجمع عليه أهل الفلك قاطبة إجماعا لا يشك فيه إلا من لا علم له ، وقالوا إن اجتماع الشمس والقمر فى درجة واحدة من فلك البروج الذى يتكون منه الشهر ، شىء واحد لا يتعدد بتعدد النواحى والبلدان ، وليس هو من الأمور النسبية التى تختلف

باختلاف الأطوال كالطلوع والغروب والزوال ، وإنما قالوا : يمكن أن يرى فى بلد دون بلد ، ولا سيما المشرق مع المغرب ، فإنه يمكن أن يرى فى المغرب ولا يرى فى المشرق ، ولا عكس بخلاف ما يظنه المغاربة كما سيأتى نقل كلامهم. ونحن لا يهمنا أن يرى فى بلد دون أخرى ، وإنما يهمنا أن يرى فقط ، حيث علق الشارع الحكم على رؤيته لإمكانها ، لا على مجرد الحساب والتخمين. فإذا رؤى فى بلد فذاك هو مقصود الشارع من اسباب الحكم بوجوده ولزوم أحكامه لأهل الدنيا بأسرها حيث ثبت بالرؤية المقبولة المعتبرة. ا. هـ.

فصــل :

وقال الشيخ أبو الفيض ص ٤٩ من كتابه [توجيه الأنظار].

الدليل الرابع عشر : أن المواسم والأوقات الفاضلة لا تتعدد ولا تتكرر، فليلة القدر أخبر الله تعالى أنها فى رمضان ، وعيّنت السُّنّة أنها فى أوتار العشر الأواخر منه ، كما قيل أنها ليلة العيد ، وقيل أنها فى أول ليلة من رمضان — قيل : صيغة تمريض ، إشارة لضعف هذه الأخبار — ، فعلى زعم المغاربة أن رمضانهم بعد الناس بيوم ، فإن الأوتار التى هى مظان ليلة القدر بالمشرق ستكون عند المغاربة أشفاعا ، وأوتارهم ستكون عند المشارقة أشفاعا ، وأول ليلة من رمضان عند الناس ستكون عند المغاربة من شعبان ، وهكذا يوم عرفة سيكون عندهم اليوم الثامن ، و يوم الأضحى سيصومونه على أنه عرفة ، و يوم عاشوراء سيكون عندهم التاسع ، ونصف شعبان سيكون عندهم الرابع عشر ، وهكذا يحرمون من مزايا تلك الليالى والأيام وما أعده الله فيها من الكرامات والفضائل وغفران الذنوب ومحو السيئات وإجابة الدعوات وغير ذلك.

ومن الخطأ الواضح زعم أنها تتكرر باختلاف البلاد المختلفة المطالع كما حكاه الألوسى عن بعضهم ، بل هذا فوق الخطأ بمراحل — قلت : بل أسفل الخطأ بدركات — ، فإن الله سماها ليلة القدر، لا ليالى القدر، وأخبر سبحانه أنه يُفرق فيها كل أمر حكيم ، و يقدر فيها الآجال والأرزاق ، ولذلك سميت ليلة القدر.

و ينزل الله تعالى فيها ملائكته إلى الأرض ، والروح الأمين حتى تعمر بهم الأرض ويمتلئ بهم الفضاء ، حتى أنهم يضعفون نور الشمس ويحولون بين قوتها وسلطانها على الأرض لكثرتهم ، كما ورد فى الأحاديث(٣٣) فمن المستحيل أن يحصل هذا فى ليلة القدر فى الحجاز الذى هو محل الاعتبار بالمواسم و يوافقه على ذلك سائر أقطار الأرض ، ثم فى الليلة الثانية يعيد الله تعالى تقدير الأرزاق والآجال مرة أخرى ، و ينزل ملائكته إلى الأرض ، و يعيد كل ما كان فى الليلة السابقة بعينه لأجل المغاربة أو قطر آخر من الأقطار ، إن هذا لعجَب ، وأعجبُ منه أن تتسع العقول وتنشرح الصدور لحكاية مثل هذا الهراء والجنون ، وهكذا يقع ذلك التجلى والإقبال فى عشية عرفة للحاج و يغفر الله لهم والصائم يومه ، وغير ذلك من المزايا الواردة فى يوم عرفة ، ثم فى اليوم الثانى الذى هو عيد المسلمين المحرم صومه ، يعيد ذلك لأجل المغاربة العصاة بعنادهم للحق ، وهكذا سائر المواسم والأعياد . وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على أنها لا تتكرر ، لا بالنسبة للوقت العام ، ولا بالنسبة للوقت الخاص ، كساعة النزول والساعة التى فى الجمعة ، بل هما فى وقت واحد وهو وقت الحجاز محل النزول للقرآن والشريعة ومحل الحرم وأفضل الخلق صلى الله عليه وسلم . فإنه لو زعم تعددها بالنسبة لأهل كل قطر ، للزم عليها المحال عقلا وهو دوام النزول ودوام الإجابة ، ولذهب التعيين بكونها ساعة خفيفة قليلة كما فى الحديث ، لأنه ما من وقت فى الكرة الأرضية إلا وهو الثلث الأخير من الليل فى جهة منها الذى هو وقت النزول ، ولا زمان إلا وهو وقت الزوال الذى هو ساعة الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق بالمُحال ، فوجب أن تكون الساعة واحدة ، والليلة واحدة ، و بذلك جاءت الأحاديث لمن تدبرها .

فحديث النزول ورد بثلاثة ألفاظ متضمنة لثلاثة أوقات : **اللفظ الأول : (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فاغفر له .)** ،

(٣٣) راجع حديث زر بن حبيش تخريج (٨) ، وحديث عبادة بن الصامت (١٠) من كتابنا هذا .

اللفظ الثانى : (ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، من ذا الذى يدعونى فاستجيب له ، من ذا الذى يدعونى فأعطيه ، من ذا الذى يستغفرنى فاغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر.) ، اللفظ الثالث : (إذا مضى شطر الليل أوثلثاه ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول : هل من سائل يُعطى ، هل من داع يُستجاب ، هل من مستغفر يُغفر له ، حتى ينفجر الصبح) ، وكل هذه الألفاظ فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ، فاللفظ الأول : الذى هو حين يبقى ثلث الليل الآخر ، هو الأصل ، وهو وقت الحجاز ، واللفظ الثانى : الذى هو حين يمضى ثلث الليل الأول ، هو بالنسبة إلى البلاد التى بينها و بين الحجاز ثلاث ساعات فأكثر ، كمغربنا ، فإنه عند مضى الثلث الأول من الليل به ، يدخل الثلث الأخير بالحجاز ، فيكون وقت النزول بالحجاز فى الثلث الأخير على ما فى الرواية الأولى هو للثلث الأول فى المغرب على ما فى الرواية الثانية . فمن أراد مصادفة ذلك الوقت فليقم عند مضى الثلث الأول من الليل بالمغرب . وفى البلاد القريبة من الحجاز يدخل وقت النزول فيها عند مضى نصف الليل ، الموافق للثلث الأخير بالحجاز ، وهى المخاطبة بحديث (إذا مضى شطر الليل) . فاختلاف هذه الروايات صريح فى اتحاد الوقت وعدم تكرره ، وهو الذى رفع الإشكال الوارد على الحديث ، وان لم يهتد إليه الكثيرون ، حتى أن ابن تيمية تكلم على هذا الحديث فى جزء كبير ولم ينفصل على شىء ، ولا اهتدى لحل الإشكال الذى وفقنا له والحمد لله . وكذلك الساعة التى فى الجمعة ، فإن فيها أقوالا كثيرة ، أصحها اثنان .

أحدهما : أنها بعد العصر إلى الغروب ، وهو الذى رجحه الصوفية ، ولذلك اختاروا ذلك الوقت لاقامة حلق الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى عن الله تعالى : **[من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين]**(٣٤) .

---

(٣٤) قلت وهو حديث موضوع ، عن عمر ، ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات [١٦٥/٣] وقال : قال ابن حبان : هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بهذا الاسناد عن عطية عن أبى سعيد . ا . هـ. قلت : والأثبت فى هذا المقام قوله تعالى : **[وقال ربكم ادعونى استجب لكم]** . ا . هـ.

والقول الثانى : انها ما بين جلوس الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة ، وهذا الوقت فى البلاد البعيدة عن مكة يصادف ما بعد العصر إلى الغروب . والمقصود أن الأوقات الفاضلة ذات المزايا والخصوصيات ، كليلة القدر ، لا تتعدد ، بل هى متحدة ، وذلك يدل على اتحاد الشهر فى الدنيا كلها وعدم الاختلاف المزعوم . ا . هـ .

* * * * *

« الباب الرابع »



تصويب قِبْلة الحائِر
بإتمام رسالة شاكر

مقــدمــة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ]

● قال الإمام خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلانى فى [فتح البارى شرح صحيح البخارى ـــ كتاب الحج ، باب : **قول الله تعالى «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس»** إلى قوله «**عليم**»](٣٥) .

: كأنه يشير إلى أن المراد بقوله قياما ، أى قواما ، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم . ولهذه النكتة أورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان . وقد روى ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلى هذه الآية ، فقال : لا يزال الناس على دينٍ ، ما حجوا البيت ، واستقبلوا القبلة . وعن عطاء ، قال : قياما للناس ، لو تركوه عاما لم يُنظروا أن يُهلكوا . ا . هـ .

● وقال الإمام ابن كثير [تفسير القرآن العظيم ـــ سورة المائدة ١٩٦/٣ . ط . الشعب] .

: وقد فسر ابن جرير (قياما للناس) بالقوام . وروى فى ذلك آثارا منها :

عن مجاهد ، قال : قواما للناس . وقال سعيد بن جبير : صلاحا لدينهم ، وعنه أيضا : شدة لدينهم . وعن ابن عباس قال : قيامها ، أن يأمن من توجه إليها ، وعنه أيضا : قياما لدينهم ، ومعالم لحجهم ، وقال السُّدى : جعل الله هذه الأربعة قياما للناس ، هو قوام أمرهم .

---

(٣٥) فتح البارى . ط . دار المعرفة . بيروت ـــ جـ ٣٦٢/٣ .

وقال ابن جرير : وهذه الأقوال وإن اختلفت من ألفاظ قائليها ألفاظها ، فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا من ذلك ، من أن (القوام) للشيء ، هو الذى به صلاحه ، كما أن الملك الأعظم ، قوام رعيته ومن فى سلطانه ، لأنه مدبر أمرهم ، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم ، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم . وكذلك كانت الكعبة ، والشهر الحرام ، والهَدْى ، والقلائد ، قوامَ أمر العرب الذى كان به صلاحهم فى الجاهلية ، وهى فى الإسلام لأهله معالم حجهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم ، وقبلتهم التى باستقبالها يتم فرضهم . ا. هـ.

* * *

البيان والإتمام :

قال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر فى كتابه [أوائل الشهور العربية] (٣٦) .

: فمن وصل إليه العلم بما كُلِّفَ به ، بالطريق الذى جعله الشارع سببا للعلم ، وهو الرؤية ، فى أمّة أمّية ، تعلق به الخطاب ، وصار مطلوبا منه العملُ المؤَقَّتُ بوقته .

والذين أهدروا اختلاف المطالع ، وحكموا بسريان الرؤية فى بلد على جميع أقطار الأرض ، كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة : أن أول الشهر يجب أن يكون فى هذه الكرة الأرضية يوما واحدا ، وهو الحق الذى لا مرية فيه .

ثم إن هذا التفصيل لا يعقل مع الأخذ بالحساب ، كما اخترنا ورجحنا ، لأن اليوم الأول من كل شهر هلالى يوم واحد فى جميع أقطار الأرض ، لا يختلف باختلاف المناطق ، ولا ببعد الأقاليم بعضها عن بعض .

ولكن الأمر الدقيق عندى : هل يجب اعتبار أول الشهر بأية نقطة فى الأرض غاب فيها القمر بعد الشمس ؟ أو يجب أن يكون لذلك نقطة معينة يرجع إليها العالم كله فى هذا النظر والاعتبار ؟

---

(٣٦) [أوائل الشهور العربية ، هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكى] — ص ٢٠ — ٢١ .

: الذى أراه وأرجحه أنه يجب الرجوع إلى نقطة واحدة معينة فى ذلك ، أشير إليها فى أصلىّ الشريعة : الكتاب ، والسنة ، وهى مكة .

الكتاب : أنظر إلى قوله تعالى : **[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ]** سورة البقرة : ١٨٩ .

فقد أرشد الله الناس إلى فائدة اختلاف منازل القمر بالنسبة لهم ، وتغير الأهلة فى الزيادة والنقصان ، بأنها للتوقيت لهم فى كل شؤونهم ، ولتوقيت أيام الحج .

فالذى أراه أن تخصيص الحج بالذكر فى هذا المقام بعد العموم ، إنما هو اشارة دقيقة إلى اعتبار أصل التوقيت الزمانى متصلا بمكان واحد ، مكان الحج ، وهو مكة . ا. هـ .

● قلت تعليقا على ما تقدم من كلام الشيخ :

قوله تعالى : **[قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ]** ، يبين أن الأهلة هى مواقيت للناس كافة ، وأهل الحج خاصة ، وهم القائمين على أمر السقاية والحجابة بعد رفع الخلافة على منهاج النبوة **[وكانَ أمرُ اللَّهِ قَدراً مَقْدُورا] .**

كما أنه ليس من الحكمة والعقل أن يُقال أن الحجيج ذوى الإقامة المحدودة بمكة ، هم المقصودون بهذا المعنى .

كما أن الحج بذاته ليس من جنس الناس فى الآية الكريمة ، وإنما أهله ، أهل العمل بالعلم والدين ، أهل الحل والعقد من أهل مكة ، هم المقصودون فى سياق الخصوص بعد العموم ، والله أعلم .

ثم نسأل ونجيب بيانا وتفصيلا إن شاء الله تعالى :

أولا : هل يكون أصل التوقيت الزمانى متصل برؤية الهلال بمكة خاصة ، كما اقترح فضيلة شيخنا ؟

والإجابة : قد يكون هذا الاقتراح وجها فى توجيه اتحاد الرؤية ، و يشهد له ما رواه

أبو الوليد الأزرقى فى كتابه «أخبار مكة»(٣٦) بسنده عن أم المؤمنين عائشة ، قالت : **لولا الهجرة لسَكَنْتُ مكةَ ، إنى لم أرَ السمآءَ بمكان قَطّ أقربَ إلى الأرض منها بمكة ، ولم يطمئِنَّ قلبى ببلد قطّ ما اطمأن بمكة ، ولم أر القمرَ بمكان أحسنَ منه بمكة .**

ولكن هذا الاقتراح مرجوح بأدلة الاستقراء والتجربة التى جزمت بقيام احتمال رؤية الهلال فى بلاد غير مكة ، قبل رؤيته بمكة . وليس من العدل ، بل هو من الكبائر ، أن يؤجل صيامُ أو فطرُ المسلمين يوما ، بادعاء أن الرؤية بمكة هى المعتمد من الأمر . والله أعلم .

ثانيا : هل ذكر أهل مكة فى هذا المقام يُزَكِّيهم لمقام الولاية والاستخلاف والإمامة الخاصة بعد أن رُفِعت الإمامة العامة رفعا قدر يا لا دفع له إلا بما شاء الله ؟ ؟

والإجابة : نعم ، وأعنى بمقام الولاية والاستخلاف والإمامة الخاصة ، أعنى به مقام التوجيه وإذاعة الخبر ببدأ الشهر ، وانتهائه على ظهر الأرض جميعا .

وذلك امتدادا واستتباعا لإمامة هذا البلد الأمين المسلمين جميعا على ظهر الأرض طاعة لله تعالى فى أمره سبحانه [**وَمِنْ حَيثُ خرجتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ . وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**] . سورة البقرة ١٥٠ .

بشأن الصلاة التى هى أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ، بما هو ثابت صحيح فى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم : «**أولُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القيامة ، الصلاة ، فإن صَلَحت صلح له سائِر عُمَلِهِ ، وإن فسَدَتْ ، فسد سائرُ عَمَلِهِ**»(٣٧) . فالصلاة الإمام لما بعدها من أركان الدين وشعب الإيمان وسائر الأعمال . يؤكد هذا و يُحَتِّمُهُ قول النبى صلى الله عليه وسلم : «**بين الرجل وبين**

(٣٦) أخبار مكة ١٥٣/٢ .

(٣٧) حديث صحيح ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، والضياء فى المختارة ، عن أنس . قاله الشيخ فى صحيح الجامع [٢٥٧٠] ، وهو فى الصحيحة [١٣٥٨] .

الشرك والكفر، تركُ الصلاة»(٣٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الكفر والإيمان، ترك الصلاة**»(٣٩) توكيدا لتبعية الأعمال فى الإسلام للصلاة، وإشارة صريحة إلى أمامة أم القرى لما دون الصلاة من أعمال.

ثالثا: هل يَصِحُّ لنا طلبا للمزيد من الاستدلال، الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم: «**الوَزْنُ وزنُ أهْلِ مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**»(٤٠)؟

والإجابة: نعم، يصح إن شاء الله، فالحديث صحيح، وهو أصل فى توكيد إمامة أم القرى فى شئون الأداء والوفاء والزكاة وكافة أبواب المعاملات المالية.

● قال الإمام أبوجعفر الطحاوى رحمه الله(٤٠) فى شرح هذا الحديث:

تأملنا هذا الحديث، فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: [**رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ**]، وإنما كانت بلد متجر، يوافى الحاج إليها بتجارات فيبيعونها هناك، وكانت المدينة بخلاف ذلك، لأنها دار النخل، ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها، فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلا، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعا. وكان الناس يحتاجون إلى الوزن فى أثمان ما يبتاعون، وفيما سواها مما يتصرفون فيه من العُروض، ومن أدَاء الزكوات، وما سوى ذلك مما يستعملونه فيما يسلمونه فيه من غيره من الأشياء التى يكيلونها.

قلت: بمعنى يُسلِفُون فيه، أى يؤجلون الأداء بشروط مخصوصة ومقيدة. ا. هـ.

فـائـدة:

● قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى تعليقا(٤٠) على شرح الحديث السابق:

(٣٨) حديث صحيح، رواه مسلم، عن جابر، صحيح الجامع [٢٨٤٥].

(٣٩) حديث صحيح، رواه الترمذى، عن جابر، صحيح الجامع [٢٨٤٦].

(٤٠) حديث صحيح، رواه ابن الأعرابى فى معجمه، وأبوداود، والنسائى، وابن حبان، والطبرانى، والطحاوى فى مشكل الآثار وأبونعيم فى الحلية والبيهقى، عن ابن عمر مرفوعا، كما قال الشيخ فى سلسلة الأحاديث الصحيحة [١٦٥/١٠٧/١].

قلت : ومن ذلك يتبين لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم ، هو أول من وضع توحيد الموازين والمكاييل ، ووجه المسلمين إلى الرجوع فى ذلك إلى أهل هذين البلدين المفضلين : مكة المكرمة ، والمدينة المنورة فليتأمل العاقل هذا ، ولينظر حال المسلمين اليوم واختلافهم فى مكاييلهم وموازينهم ، على أنواع شتى بسبب هجرهم لهذا التوجيه النبوى الكريم . . . ا. هـ.

رابعا : هل يصح لنا من باب إتمام الفوائد وجمع الزوائد ، أن ننظر فى لغة العرب حتى نستتم معنى الحجّ فى الآية الكريمة **[قل هى مواقيت للناس والحج] ؟**

والإجابة : نعم ، وكفانا أحتجاجا قول الله تعالى : **[إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ]** سورة يوسف : ٢.

[١] قال فى لسان(٤١) العرب (مادة : حجج) :

تقول حَجَّ يَحُجُّ حَجّاً. والحَجُّ قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرض وسنة. ا. هـ.

● قلت : وأصل هذا القول فى كتاب الله تعالى ، هو قول إبراهيم ، أبى الملة الحنيفية عليه السلام : **[إنى وجهت وجهى للذى فطر السمٰوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين]** سورة الأنعام : ١٦١ — ١٦٣.

وكذلك أمْرُ الله إلى مصطفاه محمد صلى الله عليه وسلم : **[قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم دينا قيماً ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين]** سورة الأنعام : ٧٩.

فيتبين من ذلك : خروج معنى القصد من الخصوص الإصطلاحى لفريضة الحج ، إلى عموم العبادة والنسك ، ومشروعية قصد البيت الحرام بكافة الأعمال المشروعة من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وعمرة ، وحج ، وكل ما دخل فى عداد النسك من العبادات

---

(٤١) لسان العرب ، ط. دار المعارف مصر. جـ ٢/٧٧٨.

والمعاملات والعادات ، ولا يتحقق ذلك إلا بعقد النية على التوجه للذى فطر السموات والأرض حنيفا ، إلى حيث أمرنا **[وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره]** ، بغير شرك ولا شك وإن دق. حتى تتحقق الطاعة لأمر الله تعالى : **[شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى. أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه. كبر على المشركين ما تدعوهم إليه. الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من يُنيب]** سورة الشورى : ١٣.

[٢] وقال فى لسان العرب [٧٧٩/٢] : الأزهرى : ومن أمثال العرب : لَجَّ فَحَجّ ، معناه : لجَّ فغلب من لاجَّه بِحُجَجِه.

يقال : حاججتُـهُ ، أُحاجُّـهُ ، حجاجا ومُحاجَّة ، حتى حَججتُهُ ، أى غَلبتُه بالحُجج التى أدليتُ بها. وحجَّه يَحجُّهُ حَجّاً : غلبه على حُجَّتِهِ. وفى الحديث : «فحج آدمُ موسى»(٤٢) أى غلبه بالحُجَّةِ.

● قلت :

فيتبين من ذلك أن الأهلة المذكورة فى الآية الكريمة ، قد جعلها اللّهُ حُجَّة للمؤمنين الطائعين العاملين بأمره ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم.

وكذلك حُجَّة على المعاندين العصاة المنصرفين عن طاعته سبحانه وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم. ا. هـ.

[٣] وقال فى لسان العرب [٧٧٩/٢] أيضا :

وحَجَّه يَحُجُّهُ حَجّاً ، فهو محجوج ، وحجيج ، إذا قدح بالحديد فى العظم إذا كان قد هَشَم حتى يتلطخ الدماغ بالدم فيقلع الجلدة التى جفت... ا. هـ.

● قلت :

وأصله فى كتاب الله قوله تعالى : **[والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون]** سورة يوسف : ٢١.

---

(٤٢) طرف من حديث ، رواه البخارى ومسلم ، عن أبى هريرة. مشكاة [٨١/٣٠/١].

و يتبين من ذلك أن الأهلة كما جعلها الله حُجّة للطائعين ، وحجّة على العصاة ، فقد جعلها كذلك نذيرا بالعذاب المُهين يدمغ به رؤوس الشاكّين المُشكّكِينَ ، وأصله فى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم : **[... والقرآن حُجّة لك ، أو عليك ..]**[43] .

السُّنَّــة :

قال الشيخ أحمد شاكر ص ٢١ : وأما السنة فقد روى الترمذى فى سننه من طريق اسحٰق بن جعفر... ، — قلت : وساق إسناد الحديث إلى أبى هريرة — أن النبى صلى الله عليه سلم قال : **« الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تُضَحُّون »**. قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن. ونقول ، بل هو حديث صحيح ...

وقال ص ٢٣ : ورواه أبوداود فى سننه من طريق حماد بن زيد ، .... ، عن أبى هريرة مرفوعا : **« فِطْرُكُم يومَ تُفطرون ، وأضحاكم يوم تُضَحُّون ، وكل عَرَفَة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكُلُّ جَمْع موقف »** ...

قال : ورواه ابن ماجه فى سننه من طريق حماد بن زيد ، ... ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون »** .

وقال ص ٢٤ : فهذه اسانيد كلها صحاح ، يشد بعضها بعضا ، و يؤيد بعضها بعضا ، وهى ترد على الترمذى استغرابه للحديث — يعنى قوله : غريب — ...

وقال ص ٢٥ — ٢٦ : وكثيرا ما يكون الحديث المفسر المطول ، مبينا لمعنى الحديث المختصر ، فنجد حديث عائشة هذا رواه البيهقى من طريق سفيان الثورى ، ... قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« عرفة يومَ يُعَرِّفُ الإمام ، والأضحى يوم**

---

(٤٣) طرف من حديث **« الطهور شطر الإيمان ... »** ، رواه مسلم ، عن أبى مالك الأشعرى . مشكاة [٢٨١/٩٣/١] .

يضحى الإمام ، والفطر يوم يفطر الإمام » ، واسناده صحيح ، فهذه الرواية المفسرة تعين أن المراد بـ (الناس) ، الإمام ، وهو الذى يكون معه عُظْمُ الناس ، ثم قال ص ٢٧ : فيكون حديث أبى هريرة المرفوع «**فطركم يوم تفطرون ...**» الخ ، خطابا لأهل الحج فى مكان الحج ، .... ، ويكون حديثه الآخر المرفوع «**الصوم يوم تصومون**» ، أيضا خطابا لأهل الحج فى مكان الحج ، وكذلك سائر الروايات من حديث عائشة وغيرها إنما تحمل على هذا المعنى ، وأنها كلها روايات عن حجة الوداع ، وأن من روى بلفظ «**يوم يفطر الناس**» أو «**يوم يفطر الإمام**» ، إنما روى بالمعنى ، وأن أصل الحديث خطاب لمن كان فى أماكن الحج .

قال : وبذلك نفهم من معنى هذه الأحاديث ، أن الصوم يوم يصوم أهل مكة وما حولها ، وأن الفطر يوم يفطرون ، وأن الأضحى يوم يُضَحُّونَ ، وأن عرفة يوم يُعرفون . فهذه الأماكن هى المعتمدة فى إثبات الأهلة ، **وهى التى يكون على المسلمين فى أقطار الأرض أن يتبعوا مطالع الأهلة فيها ...** ، ... ا. هـ .

● قلت تعليقا على قوله : (خطابا لأهل الحج فى مكان الحج ...) : نكرر التذكرة بأن أهل الحج المقصودين ، ليسوا بالحجيج ذوى الاقامة المحدودة بأيام الحج ، وإنما هم أهل مكة ، بل وليس كل أهل مكة ، وإنما أهل العقد والحل من أهل العلم العاملين بالدين الصحيح ، وفيهم أهل الحجابة والسقاية من قريش خاصة ، لأنهم فى منزلة الامتداد الشرعىّ الوحيىّ لأهل الإمامة العظمى التى رُفعت قدرا ، وتبقى أثرها للقيام بفرض الكفاية فى جمع شمل الأمّة وتوجيه شؤونها الشرعية .

● كما أقول تعليقا على قوله : (وهى التى يكون على المسلمين فى أقطار الأرض أن يتبعوا مطالع الأهلة فيها ...) .

: بل يتبعوا توجيه خبر الرؤية للأهلة فيها أو فى غيرها من البلدان ، واذاعته على الأمّة كافة ، وذلك لأن احتمال رؤية الهلال فى بلاد غير مكة قبل رؤيته بها بيوم أو بعض يوم ، قائم ، ومُعَضَّد بالاستقراء والتجربة على مَرِّ السنين ، والله أعلم . ا . هـ .

• ثم أقول إتماما للفوائد وإحاطة بسرادق البراهين لجدل كل معاند ، وغلقا بتوفيق الله وحوله وطوله لما ظهر لنا من أبواب الاختلاف ومنافذ الفتنة :

لابد من بيان عظيم قدر هذا البلد الحرام ، الأمين ، الإمام ، الأم ، المؤتمن على دين الناس ودنياهم ، القِبْلةِ العظمى ، والمُتَوَجَّهِ الفردِ لكل المُسْلمين إلى يوم القيامة فى صلاتهم ونسكهم ومحياهم ومماتهم .

وكذلك بيان عظيم قدر أهله ، وكيف أنهم أهل الله ، وكيف أن الائمة منهم — أعنى قريشا — إلى يوم القيامة ، وكيف أن الله فضل قريشا خاصة ، على الناس كافة .

أولا : بيان عظيم قدر مكة المكرمة :

و يتضح من عدة وجوه على سبيل المثال لا الحصر :

الوجه الأول : أن الله عز وجل أقسم فى سورة (البلد) بمكة التى شرفها بالبيت العتيق الذى هو قبلة الثقلين ، والتى إليها يجبى ثمرات كل شىء ، والتى حرّمها يوم خلق السمٰوات والأرض إلى أن تقوم الساعة(٤٤) ، وقيَّد هذا القسَم بحلول إمام الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وإقامته فيها ، ففيه إشارة صريحة إلى إمامة هذا البلد الذى أُمِرَ إمام الخلق صلى الله عليه وسلم حتى بعد هجرته منه أن يولى وجهه شطره ، وكذلك أُمِرتْ كُلّ أمته من بعده إلى يوم القيامة .

الوجه الثانى : أن الله عز وجل سمى مكة (أم القرى) بما هو ثابت فى القرآن العظيم من قوله تعالى : **[وهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَـٰهُ مبارك مصدق الذى بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها . والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به . وهم على صلاتهم يحافظون]** سورة الأنعام : ٩٢.

---

(٤٤) حديث صحيح ، رواه البخارى ، عن ابن عباس . ولفظه : (**إن الله حرّم مكة يوم خلق السمٰوات والأرض ....**) ، صحيح الجامع [١٧٤٧] .

● وقال الإمام ابن كثير فى تفسير سورة الأنعام [ج ٣/٢٩٤ . ط . الشعب] :

يعنى مكة [ومن حولها] من أحياء العرب ، ومن سائر طوائف بنى آدم من عرب وعجم ، كما قال فى الآية الأخرى : **[قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا]** سورة الأعراف : ١٥٨ ، وقال : **[لأنذركم به ومن بلغ]** سورة الأنعام : ١٩ ، وقال : **[تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا]** سورة الفرقان : ١ ، .... ، وقال ابن كثير : وثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«أعطيتُ خَمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلى...»** وذكر منهن : **«وكان النبى يُبعث إلى قومه ، وبُعِثتُ إلى الناس عامة»**(٤٥) .. ا. هـ.

● وقال الإمام البغوى فى [معالم التنزيل ج ٢/١٣١ هامش . ط . دار الفكر بيروت] .

: [أم القرى] يعنى مكة ، سميت أمَّ القرى لأن الأرض دُحِيَتْ من تحتها ، فهى أصل الأرض كلها ، كالأم أصل النسل ، وأراد : أهل أم القرى . [ومن حولها] أى أهل الأرض كلها شرقا وغربا ... ا. هـ.

● وقال الإمام الخازن فى [لباب التأويل ج ٢/١٣١ متن . ط . دار الفكر بيروت] .

: وسُميت مكة أم القرى لأن الأرض دُحيت من تحتها . قاله ابن عباس ... ا. هـ.

● قلت :

و يشهد لصحة قول ابن عباس رضى الله عنهما ، ما ثبت بالتجربة العلمية العملية باستعمال الحاسب الالكترونى واحصاء النتائج المسجلة عند علماء الدراسات الأرضية (الجيولوجيين) ، وعلماء الذبذبات من (الفيز يائيين) ، وعلماء الكيمياء الأرضية ، من

---

(٤٥) رواه الشيخان ، والنسائى ، عن جابر . صحيح الجامع [١٠٦٧] .

أن مكة المكرمة تقع على مركز الكرة الأرضية .

وقد أعلن هذا الخبر فى صحف العالم ، مما يؤكد دفعَ شكِّ الشاكِّينَ فى إمامة أم القرى لمن حولها من أهل الأرض جميعا .

● ثم أقول إتماما للفوائد واستحضاراللعوائد من كلام العرب وأحرفهم :

قال فى لسان العرب [مادة : أمم ١/١٣٣ ــ ١٣٨] .

قال ابن سِيدَه : والإمَّة والأُمَّة ، السُّنَّة . ا . هـ . قال : وتأمم به وأتَـمَّ : جعله أُمَّة .

والإمـام كـل من أتَـمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم ، أو كانوا ضالين . ا. هـ . وقال ابن سِيدَه : الإمام ما أُتُـمَّ به من رئيس وغيره ... ا. هـ .

وقـال الجوهرى : الإمـام الـذى يُـقتَدى به وجمعه أيِمَّـة .. ا. هـ . قال : وامام كل شىء : قَيِّمُـهُ والمصلح له ، والقرآن إمام المسلمين ... ا. هـ .

قـال : وقـال أبـوبـكـر : مـعـنـى قـولهم يؤم القوم ، أى يتقدمهم ، أخذ من الإمام . يقال : فلان إمام القوم معناه : هو المتقدم لهم ... ا. هـ .

قـال : والأُمَّـة ، الـقـرن مـن الـناس . يقال : قد مضت أمم ، أى قرون . وأمّة كل نبى : من أرسل إليهم من كافر ومؤمن . ا. هـ .

قـال ابن سِيدَه : انبأنى بذلك أبو العلاء عن أبى على الفارسى ، قال : وقد استعمل سيـبـويه هذا القياس كثيرا ، قال : والأُمَّة الإمام . ا. هـ . قال : والأُمّ : كالأُمَّة ، وفى الحديث (إن أطاعوهما) ، يعنى أبا بكر وعمر ، رشدوا ورشدت أُمُّهُم . ا. هـ .

قال : وقال أبو عبيدة : كان أُمّة : أى إماما . ا. هـ .

قال : وأصل هذا الباب كله من القصد . يقال أممتُ إليه ، إذا قصدْتَه . ا. هـ .

قـال : وقـال الـفـراء فى قـوله عـز وجـل **[إن إبراهيم كان أُمَّة]** ، قال : أُمّة ، معلما للخير. ا. هـ .

قال : وأُم الشيء أصلُه . والأُم والأَمّة : الوالدة ... ا . هـ.

قال : وقال الزجاج : أم الكتاب ، أصل الكتاب ... ، وجاء فى الحديث أن أُمّ الكتاب هى فاتحة الكتاب ، لأنها هى المُقدّمة أمام كل سورة فى جميع الصلوات ، وابتُدِئ بها فى المصحف ، فقُدِّمت . ا . هـ.

قال ابن الأعرابى : ... وأم القرى : مكة شرفها الله تعالى لأنها توسطت الأرض فيما زعموا ، وقيل لأنها قِبْلَة جميع الناس يَؤُمُّونَها ... ا . هـ.

وقال : قال ابن شميل : الأمُّ لكل شيء هو المَجْمَعُ والمَضَمُّ . ا . هـ.

الوجه الثالث : أن الله عز وجل سمى مكة ، (البلد الأمين) ، فى كتابه الكريم ، فقال جل جلاله : **[والتين والزيتون. وطور سينين. وهذا البلد الأمين]** سورة التين : ١ — ٣» .

● قال الإمام ابن كثير [٤٥٦/٨ . ط . الشعب] .

: **[وهذا البلد الأمين] :** يعنى مكة . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وإبراهيم النخعى ، وابن زيد ، وكعب الأحبار . ولا خلاف فى ذلك . ا . هـ.

● وقال الإمام البغوى فى [معالم التنزيل ٢٢١/٧ . هامش] .

: **[وهذا البلد الأمين]** ، أى الآمن ، يعنى مكة ، يأمن فيه الناس فى الجاهلية والإسلام ... ا . هـ.

● وقال فى لسان العرب [مادة : أمن ١٤٠/١٠ — ١٤١] .

: الأمان والأمانة بمعنى . وقد أمِنتُ ، فأنا أمِن ، وآمنتُ غيرى ، من الأمن والأمان . والأمن ضد الخوف . والأمانة ضد الخيانة .

وقال ابن السِّكِّيت : والأمين المُؤتمِن ، والأمين المُؤتَمَن ، من الأضداد .

وقال الجوهرى : وقد يقال الأمين المأمون ... وقوله عز وجل **[إن المتقين فى مقام**

أمين] أى قد أمِنوا فيه الغِيَرَ. ا. هـ. قال : والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ... ا. هـ.

● قـلـت :

وبنـاءً على ما تقدم فى الوجهين الثانى والثالث السابقين من البيان ، فقد صار ثابتا لمكة المكرمة أنها الأُم ، والإمام ، والأُمّة ، والسُّنّة ، والقَيِّم على البلدان ، والمصلح لهم أمور دينهم ودنياهم ، والبلد المُقدَّم ، والمسجد الحرام ، والقَرْن ، وعُظم الناس ، والجماعة ، وأصل كل البلاد ، والبلد المعلم للخير، والبلد المُؤتَمّ به ، والقِبْلة ، والمَجْمع والمَضمّ ، والبلد الأمين ، والبلد الآمن ، والمُؤمِّنُ ، والمُؤْتَمَنُ على مصالح الناس فى الطاعات والعبادات والآجال والودائع والأمانات.

هو أهل بما أهَّلَهُ اللّهُ لكل ما ذُكِرَ و يز يد بما عَلِمَه اللّهُ من قدره وجهلناه.

فيتضح من ذلك أن قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله [ص ٢٨ من رسالته] : «وان من رَوى بلفظ (يوم يُفطر الناس) أو (يوم يُفطر الإمام) إنما رَوَى بالمعنى ...» . ا. هـ ، يتضح أن قوله ذلك لا يخلو من الوهم ، وذلك لما ثبت لمكة وأهلها من صحة هذه الصفات ، أعنى أنها وأنهم الإمام ، والناس ، والله أعلم.

ونذكر فى هذا المقام قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : «**وَاللّهِ إِنَّكِ لخيرُ أرض اللّهِ ، وَأَحَبُّ أرضِ اللّهِ إلىَّ. واللّهِ لولا أنى أُخرِجتُ مِنكِ ، ما خَرَجْتُ**»(٤٦).

ثانيا : بيان عظيم قدر أهل مكة :

و يتضح من عدة وجوه على سبيل المثال ، لا الحصر ،

الوجه الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**فَضَّلَ اللّهُ قُرَيْشاً**

(٤٦) حديث صحيح ، رواه ابن ماجه ، عن عبد الله بن عدىّ بن الحمراء ، كما قال الشيخ فى صحيح ابن ماجه [٢٥٢٣/٢] ، وهو فى المشكاة [٢٧٢٥].

بسبْع خِصال ، فَضّلهم بأنهم عبدوا اللّهَ عَشْر سنين لا يعبدُ اللّهَ إلا قريشٌ ، وفضلهم بأنهم نصرهم يوم الفيل وهم مشركون ، وفضلهم بأنه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل فيها أحد من العالمين وهى [لايلاف قريش] ، وفضلهم بأن فيهم النبوة ، والخلافة ، والحجابة والسقاية»(٤٧).

الوجه الثانى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«النّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فى الخير والشَّرِّ»**. يعنى فى الجاهلية والإسلام.

الوجه الثالث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«قَدِّمُوا قُرَيْشا ، ولا تَقَدَّمُوها»(٤٩).**

الوجه الرابع : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«إنَّ هذا الأمْرَ فى قُريش ، لا يُعادِيهِم أحَدٌ إلاّ كَبَّهُ اللّهُ عَلىٰ وجْهِهِ ، ما أقاموا الدين»(٥٠).**

الوجه الخامس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا يزال هذا الأمْرُ فى قُريش ما بقى مِنَ النّاس اثنان»(٥١).**

الوجه السادس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«الائمة من قُرَيْش»(٥٢).**

---

(٤٧) حديث حسن ، رواه البخارى فى التاريخ ، والطبرانى فى الكبير، والحاكم ، والبيهقى فى (الخلافيات) ، عن أم هانئ. كما قال الشيخ فى صحيح الجامع [٤١٨٥].

(٤٨) حديث صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن جابر. صحيح الجامع [٦٦٧١].

(٤٩) حديث صحيح ، رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن السائب ، وابن عدىّ عن أبى هريرة ، والبزار، عن على. قاله الشيخ فى صحيح الجامع [٤٣٥٨].

(٥٠) صحيح ، رواه أحمد والبخارى ، عن معاوية. قاله الشيخ فى صحيح الجامع [٢٢٤].

(٥١) صحيح ، رواه أحمد ، والشيخان ، عن ابن عمر. قاله الشيخ فى صحيح الجامع [٧٥٧٩].

(٥٢) صحيح ، رواه أحمد ، والنسائى ، والضياء ، عن أنس. كما قال الشيخ فى صحيح الجامع [٢٧٥٥].

الوجه السابع : روى أبو الوليد الأزرقي بسنده ، في كتابه [أخبار مكة — ١٥١/٢ — ١٥٣ ، باب ما ذكر من أهل مكة أنهم أهل الله عز وجل] .

* عن ابن أبي مليكة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«لقد رأيت أُسَيْداً في الجَنّة ، وأنّى يَدْخُل أَسَيْدٌ الجَنّة»** ، فعرض له عتّاب ابن أسيد ، فقال : **(هذا الذى رأيتُ ، ادْعُوهُ لِـى)** ، فدعا ، فاستعمله يومئذ على مكة ، ثم قال لعتاب : **«أَتَدْرِى عَلىٰ مَنْ استعمَلْتُك ؟ ، استعملتُك عَلىٰ أهْلِ اللّهِ ، فاستَوْصِ بهم خيرا»** ، يقولها ثلاثا .

* وعن الحسن بن مسلم المكى ، قال : استعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، نافعَ بنَ الحارث الخزاعى على مكة ، قال : فلما قدم عمر ، استقبله ، فقال عمر : من استخلفتَ على أهل مكة ؟ ، فقال : ابن أبزى ، قال : استعملت على أهل الله رجلا من الموالى ؟ ! ، فغضب عمر حتى قام فى الغرز ، قال : فقال : إنى وجدته أقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بدين الله ، قال : فتواضع عمر بن الخطاب حتى لصق بالرحل ، ثم قال : لئن قلتَ ذلك ، لقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **«إن الله تعالىٰ يَرفَعُ بهذا الدّينِ أقوامًا ، ويَضَعُ به آخرين»** .

وفيه إشارة إلى تولية أمور التوجيه والولاية والاستخلاف ، إلى أهل العلم العاملين بالدين دون غيرهم ، وإن كانوا من المغمورين وغير المشهورين ، فـ [إنّ أَكْـرَمَكُـمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَـاكُمْ] ، و : «إنّ الله يُحبُّ العبْدَ التقىَّ ، الغَنىَّ ، الخَفِىَّ»(٥٣) .

* وعن أسماء ابنة عُمَيْس ، قالت :

دخل رجل من المهاجرين على أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو شاكٍ ، فقال : استخلفتَ علينا عمر ، وقد عتا علينا ، ولا سلطان له ، فلو قد مَلَكَنا كان أعتى وأعتى ، فكيف تقول لله سبحانه إذا لقِيتَه ؟ ، ، فقال أبو بكر : أجْلِسونى ، فأجلسوه ،

---

(٥٣) حديث صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن سعد بن أبى وقاص ، مرفوعا . صحيح الجامع [١٨٧٨] .

فقال : هل تُفْرِقُنى إلا بالله عز وجل ! ! ، فإنى أقول إذا لقيتُه : استخلفتُ عليهم خيرَ أهلِكَ .

قال معمر : فقلت للزهرى : وما قوله خيرَ أهلِك ؟ ! ، قال : خيرَ أهل مكة .

* . وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُليكة ، أنه كان يقول : كان أهل مكة فيما مضى يُلقَوْن ، فيُقال لهم : يا أهلَ اللّهِ ، وهذا من أهل الله . ا . هـ .

● قلت : وبعد ،

فهذه دعوة صريحة لائمة البلاد الإسلامية ورؤسائها ، إلى الإنقياد لأمر الشريعة الحنيفية المحمدية ، التى لن يُسألوا فى قبورهم إلاّ عنها ، ولن يُحاسبوا يوم القيامة إلاّ بها ، ولن يستقيم لهم ولا لبلادهم وشعوبهم أمرُ صلاحٍ إلا بحُسن اتباعها ، هذا إن كانوا جادّين كما يدّعون فى جمع كلمة المسلمين كافة .

وإلاّ ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، اللهم أجُرْنا فى مصائبنا ، وأخلف لنا خيرا منها .

وآخِر دعْوانا أنْ الحمد للّهِ ربِّ العالمين .

عصر الحادى والعشرين من ذى الحجة ١٤٠٨هـ .
يوافق الخميس . الرابع من أغسطس ١٩٨٨م .

أبو عِلّيّين
رجائى بن محمد المصرى المكى

[مراجع البحث بترتيب الإطلاع]

١ ــ القــرآن الــكـريــم.

٢ ــ تفسير ابن كثير. ط. الشعب. مصر.

٣ ــ تفسير البغوى على هامش الخازن. ط. دار الفكر. بيروت.

٤ ــ صحيح البخارى. ط. دار الفكر بيروت.

٥ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى. ابن حجر العسقلانى. ط. دار المعرفة. بيروت.

٦ ــ صحيح مسلم. ط. دار المعرفة.

٧ ــ شرح صحيح مسلم. النووى. ط. دار الفكر بيروت.

٨ ــ صحيح سنن ابن ماجه. الألبانى. مكتب التربية العربى. الرياض. ط. المكتب الإسلامى.

٩ ــ مشكاة المصابيح. الخطيب التبريزى. الألبانى. ط. المكتب الإسلامى. بيروت.

١٠ ــ صحيح الجامع الصغير. السيوطى. الألبانى. ط. المكتب الإسلامى. بيروت.

١١ ــ مجموعة الرسائل المنيرية. ط. المنيرية. الناشر: دمج. بيروت.

١٢ ــ مسند أحمد بن حنبل. فهرسة الألبانى. ط. المكتب الإسلامى. بيروت.

١٣ ــ مراتب الإجماع. ط. دار الكتب العلمية. بيروت ــ توزيع الباز. مكة المكرمة.

١٤ ــ إرواء الغليل تخريج منار السبيل. الألبانى. ط. المكتب الإسلامى.

١٥ ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. المقدسى. ابن دقيق العيد. ط. دار الكتب العلمية بيروت.

١٦ ــ طرح التثريب شرح التقريب. زين الدين العراقى. ولى الدين أبو زُرعة. ط. دار المعارف. حلب.

١٧ ــ الإجماع. ابن المنذر. فؤاد عبد المنعم. ط. الدوحة. قطر.

١٨ ــ شرح السُنّة. البغوى. الأرناؤوط. الشاويش. ط. المكتب الإسلامى.

١٩ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألبانى. ط. المكتب الإسلامى.

٢٠ ــ توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين فى الصوم والافطار. أبو الفيض أحمد بن الصديق

ط . العهد الجديد . مصر. الناشر علي رحمى .
٢١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ابن رشد القرطبى . ط . دار المعرفة . بيروت .
٢٢ ــ صحيح سنن الترمذى . الألبانى . مكتب التربية العربى بالرياض . ط . المكتب الإسلامى .
٢٣ ــ كتاب الموضوعات . ابن الجوزى . ط . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
٢٤ ــ أوائل الشهور العربية . أحمد شاكر. مكتبة ابن تيمية . طالبية . مصر.
٢٥ ــ أخبار مكة . أبو الوليد الأزرقى . ط . دار الثقافة . مكة المكرمة .
٢٦ ــ لسان العرب . ابن منظور. ط . دار المعارف . مصر.

* * * *

« ملحــق »
« تحقيق الأحاديث والآثار المستخرجة من كتاب أخبار مكة لأبى الوليد الأزرقى »

أعدّه : الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف . حفظه الله

أولاً : أثر عائشة رضى الله عنها : لولا الهجرة لسكنت مكة ... إلخ [ص : ٣٩ (٣٦)] رواه الأزرقى (١٥٣/٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن عائشة . وهذا إسناد ضعيف ومنقطع . الزنجى ضعفه الجمهور، ووهاه ابن المدينى ، وقال البخارى : منكر الحديث . وابن أبى نجيح ، روايته عن عائشة ــ وجميع الصحابة ــ منقطعة .

ثانياً : حديث ابن أبى مليكة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **(لقد رأيت أُسيدا فى الجنة ...)** الحديث [ص : ٥١] ضعيف لارساله ، لكن روى له شاهداً آخر فى (١٥٣/٢) عن معاذ بن أبى الحارث ، مرسلا . ومعاذ هذا لم أجد له ترجمة . ولفظته هى الأوْلى ، لأن فى المرسل الأول ــ عن ابن أبى مليكة ــ زيادة فى أوله ، ليس لها شاهد فى الثانى .

ثالثاً : (١٥١/٢) وعن الحسن بن مسلم المكى ، قال : استعمل عمر بن الخطاب ... إلخ [ص : ٥١] إسناده معضل ــ ويحتمل أن يكون منقطعا فقط ــ ولكن الحديث ثابت فى (صحيح مسلم ، بلفظ : **(إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ، ويخفض به آخرين)** فالمعتمد لفظ مسلم وسيورده المؤلف (١٥٢/٢) بإسناد صحيح .

رابعاً : عن أسماء بنت عميس (١٥٢/٢) قالت : دخل رجل من المهاجرين ... الأثر [ص : ٥١] اسناده صحيح .

خامساً : وعن عبد الله بن أبى مليكة (١٥١/٢) أنه كان يقول : كان أهل مكة فيما مضى ... الأثر [ص : ٥٢] اسناده ضعيف ؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجى ، وعنعنة ابن جريج ، فإنه مدلس قبيح التدليس كما قال الدارقطنى رحمه الله . ا . هـ .

« محتوى كتاب إعدام الإختلاف »

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

* * * *

« كتب للمؤلف »

١ ــ ذكر اليوم والليلة.

٢ ــ اتمام ذكر اليوم والليلة.

٣ ــ الموازين مختصر تنبيه الغافلين : «للإمام ابن النحاس».

- الجزء الأول : فى أصول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
- الجزء الثانى : معجم الكبائر وأدلتها الشرعية.
- الجزء الثالث : معجم الصغائر وأدلتها الشرعية.

٤ ــ تذكرة الحج المبرور.

٥ ــ فصل الخطاب ، وجوب الجماعة والقوامة والحجاب.

٦ ــ أسماء الله الحسنى ورسالة الترشيد فى اعتبار حديث أبى هريرة فى الأسماء برواية الوليد.

٧ ــ الخلافة والملك ومنهاج السنة النبوية.

٨ ــ أساس البناء : فقه الجهاد ومتعلقاته فى سورة الصف مُصَفّى من الأهواء.

٩ ــ نماذج من سموم الغزو الشيعى لمصر والأمصار الإسلامية :

١ ــ بداية الشر والدعوة إلى وثن البربر.

٢ ــ الخروج وفكر الخوارج.

١٠ ــ إعدام الإختلاف : فى سد باب الإختلاف فى رؤية الأهلة القمرية المبينة لبداية الشهور الإسلامية.

